المحاضرة رقم ١٨
السند لأمر

تعريفه: صك مكتوب وفقا لشكل معين حدده النظام يتعهد فيه شخص يسمى (المحرر) بأن يدفع مبلغا معينا من النقود بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى (المستفيد).

ملاحظة: ليس من الضروري أن يكون هناك عنوان (سند لأمر)، قد تدمج في متن الصك صيغة التعهد بالأمر لفلان، مثال: أتعهد بموجب هذا السند لأمر محمد بن سالم السياري في تاريخ .....

البيانات الإلزامية في السند لأمر:
شرط الأمر أو أي عبارة تفيد ذلك
تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود (لماذا؟) (الاقساط؟)
ميعاد الاستحقاق
مكان الوفاء
اسم من يجب له الوفاء
توقيع المحرر

سؤال: هل يقدم السند لأمر للقبول؟ هل ممكن أن يكون الاستحقاق بعد مدة معينة من الإطلاع؟
هل يكون السند لأمر لحامله؟

جزاء تخلف أحد البيانات الإلزامية في السند لأمر:
عدم ذكر ميعاد الاستحقاق

إذا لم يُذكر مكان الإنشاء

عدم ذكر مكان الوفاء أو موطن المحرر: يعتبر مكان إنشاء السند مكانا للوفاء ومكانا للمحرر ولكن العكس غير صحيح، بمعنى أن السند الذي تضمن مكان الوفاء ولم يعين فيه مكان الإنشاء لا يعتبر سندا لأمر ولا يعتبر مكان الوفاء مكانا للإنشاء.

فيما عدا هذه البيانات الثلاثة، يترتب على نقص أحد البيانات الإلزامية في السند لأمر بطلان الالتزام الصرفي أحيانا، وفقدان الورقة لصفتها الصرفية أحيانا أخرى.

البيانات الاختيارية:
يجوز أن تُدرج في السند لأمر نفس البيانات الاختيارية التي تدرج في الكمبيالة والتي تتفق مع طبيعة السند لأمر؛ كشرط عدم الضمان وشرط الوفاء في محل مختار والرجوع بلا مصاريف وشرط عدم التظهير، أما الشروط المتعلقة بالقبول كشرط عدم القبول أوشرط القبول فلا يجوز أن يتضمن السند لأمر مثل هذه الشروط، كما لا يجوز للمحرر أن يشترط شرط عدم الضمان لإنه هو المدين الأصلي بمبلغ السند لأمر.

هل يجوز حظر التظهير من قبل الساحب نفسه أو المحرر؟
لا يجوز حظر التظهير في السند لأمر لإنه حينها سيكون سند دين عادي، بينما في الكمبيالة يجوز لإنه أطرافها ثلاثة.

ملاحظة: لا يوجد مقابل وفاء ولا أحكامه في السند لأمر، وضمانات الوفاء بالسند لأمر هي نفسها في الكمبيالة فيما عدا قواعد القبول ومقابل الوفاء.

انقضاء الالتزام الثابت في السند لأمر:
الوفاء:
يلتزم الحامل بتقديم السند للمحرر للوفاء في ميعاد الاستحقاق، فإذا امتنع المحرر عن الوفاء وجب على الحامل إثبات هذا الامتناع في ورقة رسمية تسمى الاحتجاج بعدم الدفع حتى يمكنه من الرجوع على الموقعين على السند

السقوط: إذا أهمل حامل السند في أداء الواجبات التي فرض النظام قيامه بها في المواعيد المحدد فقد مني بسقوط حقه في المطالبة بالسند لأمر على النحو المبين في الكمبيالة سابقا. (لا يجود إهمال تقديمها للقبول وإثبات الامتناع عن القبول)

المرجع: النظام+ كتاب الدكتورة زينب

كل التوفيق
أصايل العوهلي